العُشــور
ضرائب التجارة في صدر الإسلام

د. فالح حسين
الجامعة الاردنية

كثيرا ما يصطدم الباحث في شؤون النظم الاسلامية بقضية التفريق بين النظرية والتطبيق ، وخاصة اذا كان الامر متعلقا بالحياة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي، الامر الذي يجعله مضطرا للنظر في المصادر التاريخية والفقهية عند المسلمين على حد سواء، دون اهمال احدهما على حساب الاخر . لان المصادر الفقهية والتي يبدو لاول وهلة انها تنصب على النظرية فقط لا تخلو من الواقع التاريخي ، ولصعوبة فهم النظرية الفقهية بدون العودة للمصادر التاريخية التي تتحدث عن الواقع الذي طبق في المجتمع في الفترات المتلاحقة ، هذا الواقع الذي اجاز والغى واوجب بناء على الظروف التي مرت بالمجتمع والدولة سواء بسواء . ولكن ومع الاحتفاظ باهمية المصادر الفقهية ، يجب على الباحث ان يضع نصب عينيه قضية التمييز بين النظرية والتطبيق ، بحيث لا تطغى النظرية على التطبيق في مجال البحث التاريخي ، والا يهمل الواقع الفعلي بحجة مخالفته للمثالية النظرية .

وفيما يتعلق بالبحث في عشور التجارة في صدر الاسلام نود ان نشير الى الراي القائل بان الفترة الاولى لنشأة الدولة العربية الاسلامية شهدت تراجع حركة التجارة في المنطقة العربية ، او التي وصل اليها العرب ، لان حروب الفتح وتنظيمها وتسخير قوى الدولة والمجتمع لانجاحها مثلت الاولوية المسيطرة على الدولة وابنائها . فكان تراجع التجارة وخاصة التجارة الخارجية أمرا متوقعا في ظروف العلاقات الحربية بين العرب ومجاوريهم الى ان هدأت حروب الفتح ، وعليه فلم تشهد التجارة العربية الاسلامية ازدهارها من جديد الا بعد استقرار الوضع وابتداء من العصر العباسي(١).

ورغم معقولية هذا الراي وجدية الكتاب الذي ورد فيه ، الا ان الاشارات الواردة في المصادر الاولية تقلل من فرص الاخذ به دون تردد ، اذ ان المعلومات عن ضرائب التجارة الداخلية والخارجية تعود الى فترة مبكرة ، فالبصرة اقيمت لانها واقعة على طريق الهند مثلا ، وسرعان ما أصبح الميناء المسمى بالابلة مركزا تجاريا هاما كما سميت

دراسات تاريخية ، ٢٩ و ٣٠ ، آذار – حزيران ١٩٨٨

البصرة ب (أرض الهند)(٢) والابلة (مرفأ السفن من الصين) (٣) . وذكر البلاذري ان معاوية بعث ايام خلافته ببضاعة للتجارة الى صاحب العشور في السلسلة « فمرت بها سفائن فيها أصنام من صفر تماثيل الرجال فسألهم عنها فقالوا : بعث بها معاوية الى أرض السند والهند تباع له »(٤) . وكان على الابلة نفسها صاحب عشور هو امية بن عبد الله بن خالد في ايام ولاية زياد بن ابي سفيان على المصرين البصرة والكوفة (٤٥ ــ ٥٣ هـ) (٥) .

وقبل المضي قدما في توضيح القضايا المتعلقة بالعشور نود ان نبين ان الغاية هنا هي محاولة تكوين صورة عن ضرائب التجارة (العشور) التي لمسنا ان البحث فيها كثيرا ما كان نظريا ، أو متأثرا بالنظرية دون الالتفات الى التطبيق في كثير من نواحيها، أو تطرق الحديث اليها عرضا عند بحث النظم الاقتصادية في الدولة الاسلامية(٦) . ولذلك فان مناقشة الرأي النظري فيما يجب وما لا يجب وما يجوز وما لا يجوز نتركه للابحاث النظرية ، ومحاولتنا تنصب على تتبع التطبيق العملي مع الاستفادة من الاشارات الفقهية . فما ذكره الماوردي مثلا الذي يستنكر بعضا من أصول العشور نظري محض لا ينم عن تطبيق معين بل عن رفض مبدأ قائم ، اذ يقول « وأما اعشار الاموال المتنقلة في دار الاسلام(٧) من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة وقل ما تكون الا في البلاد الجائرة »(٨) .

لم ينظر فقهاء المسلمين أحيانا لهذه الضريبة نظرة ارتياح ، كما رأينا عند الماوردي ، فقد جاءت (أحاديث كثيرة بكراهة أخذ العشر وذم العاشر وصاحب المكس وهو صاحب العشر ايضا)(٩) ولكن ما سبب هذه النظرة السلبية ؟ والاجابة على هذا السؤال تأتي من أبي عبيد ، وتابعه قدامة ، الذي يرد السبب الى ان ضريبة كانت تفرض على التجار قبل الاسلام ولان العشور تؤخذ من التجار بعد الاسلام فكان الربط بينهما سببا لكراهية العشور اذ يعلق ابو عبيد على الاحاديث التي تذكر المكس والعاشر بقوله (وجوه هذه الاحاديث التي ذكرنا فيها العاشر . وكراهة الكس والتغليظ فيه انه كان له اصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا فكانت سنتهم ان يأخذوا من التجار عشر اموالهم اذا مروا بها عليهم)(١٠) ، ونراه يدافع عن العشور بقوله (وكيف يكون هذا مكروها وقد فعله عمر بن الخطاب والائمة من بعده ثم لا نعلم احدا من علماء الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الاخذ به) (١١) .

بالعودة الى ايام رسول الله (ص) نجد ذكرا لاسقاط العشور عن بعض من صالحهم من الجماعات في الجزيرة العربية ، اي ان الرسول (ص) الغى هذه السنَّة

الجاهلية ، فاعتبر ذلك الفاء لها في الاسلام . ويقول قدامة في بيان ذلك « والدليل على ان أخذ العشر كان قديما في الاسلام ما كتب عن النبي (ص)لمن أسلم من أهل الامصار مثل ثقيف وأهل البحرين ودومة الجندل وغيرهم انهم لا يحشرون ولا يعشرون فان ذلك لو لم يكن سنة جاهلية يعرفونها لم يكونوا يتخوفون من المسلمين مثلها حتى يكون في اماناتهم ابطالها او حذفها »(١٢) .. ويزودنا صاحب كتاب المحبر عن العشور والتعشير في أسواق العرب قبل الاسلام كسوق صحار وسوق دبا في عمان التي كان يعشرها الجلندي بن المستكبر (١٣) ، ودومة الجندل التي كانت السيطرة عليها تتأرجح بين الغسانيين والعباديين فيعشرون من يأتيها (١٤)، وكذلك سوق صنعاء التي كانت الابناء تعشر التجار الذين يقصدونه(١٥) . ولكن الفاء رسول الله (ص) للعشور عن بعض الجماعات يشعر بأنه اعتبرها سنة جاهلية كما سماها قدامة اذ لم يؤثر عنه (ص) انه أخذ شيئا من التجار ، وهذا مرد كراهيتها براي قدامة الصريح الذي ذكرناه آنفا ، كما لم تؤخذ ايام ابي بكر .

لكن حياة المجتمع الجديد واتساع الدولة الاسلامية في ايام عمر بن الخطاب واختلاط العرب بمجاوريهم ونقل حدودهم الى حدود البيزنطيين مباشرة ربما دعاه الى التفكير من جديد ، لا سيما وان تجار المسلمين دفعوا هذه الضريبة لاهل الحرب (الروم) كما تصرح بذلك بعض الروايات التي تتحدث عن بداية فرض العشور في الدولة الاسلامية وكأنها ردة فعل من عمر على بيزنطة ، او شعور بعض الولاة بضرورة فرضها على تجار الروم لان دولة الروم كانت تأخذها من تجار المسلمين ، اذ يرد في هذا الصدد ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب « ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب اليه عمر ، خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما »(١٦) .

وفي رواية اخرى تأتي المبادرة من غير المسلمين ، اذ كتب اهل منبج لعمر بن الخطاب « دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا ، قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله (ص) في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب »(١٧) . ومما يضعف هذه الرواية انها تجعل أهل منبج « من أهل الحرب وراء البحر » وهذا غير صحيح لان منبج تقع الى الغرب من مجرى نهر الفرات بينه وبين حلب(١٨) . ولكن عودة متأنية الى النصوص الاسلامية تشعرنا ان فرض الضريبة وبداية تطبيقها يذكر في المدينة نفسها ولم يكن نتيجة رد فعل من عمر فحسب ، فقد ورد عن السائب بن يزيد قوله « كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر »(١٩) . ولدى يحي بن آدم ترد الرواية أن عمر « كان يأخذ من أهل الذمة

انصاف عشور اموالهم فيما تجروا فيه »(٢٠) ومرة اخرى يرد ان عمر كان يأخذ من الزيت والحنطة نصف العشر « لكي يكثر الحمل الى المدينة « بينما يأخذ من القطنية العشـر » (٢٢) .

هذه الروايات تنقض قضية رد الفعل لدى عمر ، حتى ان رواية ابي يوسف التي ذكرناها تجعل فرق العشر على المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب بنسب متفاوتة رغم انها ترد في مجال الاخبار عن تعشير أهل الحرب لتجار المسلمين فيفترض ان يكون رد الفعل مقتصرا على معاملة تجار اهل الحرب ، فما الذي ادخل تكليف المسلمين واهل الذمة اذا كان الامر مجرد رد فعل من عمر على ما يفعله أهل الحرب بتجار المسلمين . . وروايات اخرى تجعل فرض العشر من صلب سياسة عمر بن الخطاب ، فعلى رأي ابن شهاب الزهري ان عمر وضعه لان صلحه مع أهل الذمة ان تعشر تجارتهم ، في حين ذكر مالك بن انس عندما سئل عن العشر بأنه « كان يؤخـذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك »(٢٢) . ويبدو ان رأي الزهري لا يعبر عن الواقع كرأي مالك لان التغليظ الذي روي حول العشر او المكس قديكون لان مرده جاهلي كما ذكر ابو عبيد وتابعه قدامة ، ونقل الرأي نفسه المقريزي فيما بعد ، ولان جميع عهود الصلح سـواء في الشام أم العراق ام مصر لم تشر اطلاقا الى وجود ضريبة على تجارة اهل الذمة ، وما ورد في حالة واحدة يعودالى مابعد الفتح وما بعد عقد عهود الصلح وهو ان عمر بن الخطاب كلف عثمان بن حنيف بمسح سواد الكوفة فوضع على ارضها ما وضع «وجعل في أموال اهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهما . . ثم كتب بذلك الى عمر فأجازه »(٢٣) .

ويرى السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ان فرض العشر كان (لاجل الحماية)(٢٤) لان الخارج بمال التجارة بحاجة الى الحماية عندما يخـرج التاجر الى المفاوز والمسلم والذمي بذلك سواء لاحتياجهم الى حماية تجارتهم وهذا مسوغ لم نطلع عليه الا لدى السرخسي وهو يستبعد قضية المعاملة بالمثل كما نرى اضافة الى استبعاده مبدأ وجود العشر في الصلح أو أنه سنّة قديمة .

هذه الروايات تجعلنا نقول ان فرض العشر لم يكن بتأثير التعامل مع اهل الحرب كردة فعل ، ويصعب القول أيضا ان عمر فرضه على أهل الذمة في صلحه معهم لافتقار جميع عهود الصلح الى الاشارة لذلك ، وكذلك الحال بالنسبة لكونه بدل الحماية اذ ان صاحب العشور لم توكل اليه مهمة حماية طرق التجارة كما نعلم حتى تكون العشور كرسم الحماية . ونستطيع القول ان فرض العشور يشير الى التطور الطبيعي الذي مرت به الدولة الاسلامية ونظمها التطبيقية عبر الفترة الاسلامية الاولى ، وربما ربط

فيما بعد بين واجبات أهل الذمة وبين دفع هذه الضريبة وفي هذا السياق يمكن فهم مقولة عمر بن عبد العزيز الذي جعل ما يدفعه التاجر كجزء متعلق بالجزية ، فقد ورد عنه قوله فيما يتعلق بدافعي الجزية انهم « صاحب ارض يعطي جزيته وصانع يخرج جزيته من كسبه وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك » (٢٥) .

وقبل الدخول في تفصيلات احكام هذه الضريبة وطرق جبايتها لننظر من اين جاءت الكلمة المرادفة للعشر في المصادر الاسلامية ، وهي « المكس » . يعود أصل كلمة « مكس » في العربية الى الارامية « مكسا » والسريانية « مكسوا » ، ولما كان العرب على معرفة بها في الجاهلية فان دخول الكلمة العربية جاء في وقت مبكر قبل الاسلام ، فقد ظهر الاسلام والكلمة معروفة على انها من كلام العرب(٢٦) ، لذلك فليس غريبا ان نجد نظام المكس منذ بدايات الادارة العربية للامصار خارج الجزيرة العربية. وترد الكلمة نفسها عند الحديث عن متولي جبايتها « صاحب المكس »(٢٧) وقد وجدت مراكز لجباية العشور أو المكس في كل مصر وسورية والعراق(٢٨) كما جبيت في المدينة المنورة نفسها نسبة من أموال التجار القادمين اليها من الامصار الاخرى ، وهنا ترد اشارات الى القادمين من الشام ومصر(٢٩) كما وجدت مراكز جباية العشور (المآصر) في اليمن أيضا(٣٠) .

وجاءت المكس مرادفة لكلمة العشر او عشور التجارة لانها كانت في الاصل تؤخذ في الاسواق العربية من التجار الذين يمرون بها(٣١) . ويقول المقريزي (الماكس هو العاشر وأصل المكس في اللغة الجباية)(٣٢) . ويعرف صاحب مفاتيح العلوم المكس بأنه « ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد »(٣٣) .. وفي لسان العرب نجد ما يجعل المكس الجباية : المكس « دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية » وتعريف آخر : المكس « ما يأخذه العشار والماكس العشار ويقال له صاحب مكس »، ويزيد على ما سبق قوله « المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه »(٣٤) .. وقد يكون هذا الاخير هو الذي رفض اصلا لانه درهم يؤخذ بغير حق لان ابن منظور يعلق على الحديث « ان لقيتم عاشرا فاقتلوه » أي ان وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه اهل الجاهلية مقيما على دينه فاقتلوه لكفره او لاستحلاله لذلك .. وكل ما ورد في الحديث عن عقوبة العشار محمول على هذا التأويل(٣٥) ثم أصبح مثل هذا الحديث حجة فيما بعد ضد سوء تصرف الجباة ، وقد شكى بعض الشعراء من الكس فقال :

أفي كل أسواق العراق اتاوة   وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم(٣٦)



رأينا ان فرض هذه الضريبة جرى في أيام عمر بن الخطاب ، اذ لاشك انه هو الذي فرض عشور التجارة التي لم تعرف عند المسلمين في مجال التطبيق العملي في ايام رسول الله (ص) ولا في أيام ابي بكر . وجبت الدولة العشور في عاصمتها المدينة عندما كلف عامل سوق المدينة بجباية العشر من التجار القادمين اليها من أهل الذمة، والمتوقع ان نسمع بموظفي العشور (العشارون) في بقية الامصار الاسلامية ابتداء من عهد عمر بن الخطاب وخلال الفترة الاموية ، وبالفعل فان اسماء موظفي العشور في كل من العراق والشام ومصر وكذلك في اليمن ترد في المصادر الاسلامية(٣٧) وقد سميت مراكز جباية العشور بالمراصد والمآصر وبيوت المكس ، كما سمي صاحبها بصاحب المكس والعاشر ، والعامل على المكس .

وأول من نسمع به من الشخصيات التي عملت على العشور خارج الجزيرة العربية ايام عمر بن الخطاب هو زياد بن حدير الاسدي الذي كان على عشور الشام والعراق وقصته مع بني تغلب(٣٨) . وتدل رواية لابي يوسف ان عمر بعث مالك بن انس على العشور دون ان يبين مكان عمله(٣٩) ، وان كنا نظن ان عمله كان في العراق . وعين لهذا العمل بمصر أحد جند الفتح وهو ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الذي كان على المكس كما يذكر ابن لهيعة(٤٠) ، وقد اتخذ من قرية ام دنين شمال الفسطاط مركزا لعمله ، وذكر المقريزي عن القضاعي انه المكان الذي كان يقيم فيه صاحب المكس وصار يعرف باسم المقس وانما سميت كذلك « لان العاشر كان يقعد بها وهو صاحب المكس »(٤١). واورد ياقوت أن « المقس كان في القديم يقعد عندها العامل على المكس فقلب وسمي المقس وهو بين يدي القاهرة على النيل وكان قبل الاسلام يسمى ام دنين »(٤٢) . وقد استعمل زياد بن ابي سفيان ايام ولايته (٤٥-٥٣هـ) « مسروقا على السلسلة »(٤٣)، وهو مسروق بن الاجدع كان فقيها من التابعين ومات بها سنة ٦٣هـ ، والسلسلة هنا هي اسم المكان الذي مارس فيه مسروق عمله في جباية العشور ، وتقع في منطقة واسط اذ يذكر ابن سعد « كان مسروق على السلسلة سنتين » ثم يبين انه « مات بالسلسلة بواسط »(٤٤) . وقد أخطأ الرحبي صاحب الرتاج في فهم معنى السلسلة هنا ولم يدرك انها المكان الذي عمل فيه مسروق كصاحب العشور وخلط بمعنى السلسلة فاعتبرها انها الحبل الذي يمد عبر النهر او الطريق لاعتراض المرور لمراقبة المارين ودفع العشور على اموالهم واعتبرها كالمآصر(٤٥) التي يعرفها الخوارزمي بأنها « سلسلة او حبل يشد معرضا في النهر يمنع السفن من المضي »(٤٦) . وقد روى ابو عبيد عن شخص رافق مسروق قوله : « كنت مع مسروق بالسلسلة فما رأيت اميرا قط كان اعف منه »(٤٧). والسلسلة كما يتبين هي المكان ويفترض وقوعها جنوب العراق أو ما بين البصرة وواسط ، ومن رواية البلاذري لابد ان السلسلة كانت تقع على الطريق التجاري مع

الهند لان مفادها انه اثناء عمل مسروق على السلسلة جاءتها سفن من قبل معاوية « ارسل بها معاوية الى ارض السند والهند تباع له »(٤٨) . وقال ابن سعد انها بواسط. ولا سبيل ان تكون السلسلة المقصودة هنا ما يفهم من كلام الطبري انها بلدة قريبة من ميارفاقين في الجزيرة الفراتية لقوله في معرض حديثه عن اضطراب حدث سنة ٢٤٩ « فنفر اليهم في جماعة من أهل ميافارقين والسلسلة »(٤٩) ، اذ يبدو ان هناك تشابها بين اسماء الموقعين . وتذكر اسماء اناس آخرين عملوا على العشور بالسلسلة كحميد ابن عبد الرحمن الحميرى(٥٠) ، وعبد الله بن معقل(٥١) .

وممن استعملهم زياد بن ابي سفيان على العشور في الابلة امية بن عبد الله بن خالد(٥٢) ويذكر اسمه مرة اخرى انه عمل على عشور السوس ثم على الابلة وكور دجلة(٥٣) .

ومما رواه ابو يوسف حول نية ابن الزبير الغاء المكس ابان ثورته (٦٤-٧٣هـ) نعلم ان مركزا لجباية العشور كان في اليمن أيضا اذ قال ابن الزبير « ان هذه المآصر والقناطر سحت لا يحل اخذها وبعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان يأخذوا من مأصرةاو قنطرة او طريق شيئا ، فقدموا فاستقل المال فقالوا : نهيتنا فقال: خذوا كما كنتم تأخذون»(٥٤) . وهذه الرواية العملية تعني ان جباية العشور كانت مطبقة في هذه الفترة ، وان قيمة الجباية من العشور كانت كبيرة لدرجة انها اثرت تأثيرا بينا في وارد الجباية العامة الامر الذي دعاه الى اعادة فرضها بعد نية الالغاء ، وقد يعني ذلك ان التجارة كانت رائجة مزدهرة لذا كانت جبايتها كبيرة لكن ما قاله بعد ذلك المقدسي في كتابه احسن التقاسيم عن المكوس في بعض نواحي الجزيرة قد يرجح حجم الضريبة نفسها بل وثقلها فقال « فقد رووا انه يصل الى خزانة السلطان ثلث أموال التجار » (٥٥) .

ونسمع بورود اسماء بعض من عينوا على عشور الابلة ، كأنس بن سيرين، ولكنه رفض هذا العمل فبين له أنس بن مالك شرعية العشور (٥٦). كما يرد اسم خالد بن ثابت الفهمي الذي استدعاه عمرو بن العاص ليجعله على المكس لكنه استعفاه(٥٧). ويرد هذا ضمن الحديث عن النظرة السلبية للعشور .

وتعتبر فترة خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١ هـ) غنيةفي الحديث عن العشور لكن وصفها بالمكوس يبدو أكثر وضوحا . ونسمع عن المكوس عندما ارسل الخليفة الى العامل على المكوس في مصر وهو زريق بن حيان اذ كتب اليه « انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهرمن أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل اربعين

درهما درهما وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا، فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا واذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجارتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا . واكتب لهم بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول »(٥٨) .

ويجعل الشافعي فترة عمل زريق على العشور أيام الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز مما يعني استمرارية التطبيق العملي لها(٥٩) . ويحدد المقريزي مكان عمله انه كان « على مكس ايلة في خلافة عمر بن عبد العزيز »(٦٠) ، في حين يروي ابو عبيد ان زريق بن حيان الدمشقي كان على جواز مصر ايام عمر بن عبد العزيز ولكنه يجعل موضوع كتاب الخليفة تجار أهل الذمة فقط دون ذكر تجار المسلمين(٦١) . كما كتب عمر نفسه الى عدي بن ارطأة كتابا يأمره فيه بأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ البراءة(٦٢) التي يعرفها الخوارزمي بأنها « حجة يبذلها الجهبذ او الخازن المؤدي بما يؤديه اليه »(٦٣) وهنا لابد ان نشير الى الروايات التي تنسب الى عمر بن عبد العزيز مهاجمة هذه الضريبة بشدة ثم الغاءها فقد ذكر صاحب سيرته عنه قوله : « وأما العشور فأرى ان توضع الا عن أهل الحرث فان أهل الحرث يؤخذون بذلك »(٦٤) . لكن هذه اشارة واضحة الى عشور المحاصيل فقط ، وذكر ابن سعد عن الواقدي انه « لما ولي عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل ارض »(٦٥) ، واورد مالك في المدونة ان عمر كتب الى « عامل المدينة ان يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس »(٦٦) . وذكر ابو عبيد ان كتاب عمر الى عدي بن أرطأة تضمن امره له « وضع المكس عن الناس(٦٧) ، كما كتب الى عبد الله بن عوف القاري : « ان اركب الى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احمله الى البحر فانسفه فيه نسفا »(٦٨) . وهذا يعني ان مدينة رفح بين مصر وفلسطين كانت مركزا من مراكز جباية المكوس . ويعد ان اسهم المقريزي في الحديث عن مزاولة جباية العشور واحكامها ومن عمل عليها علق بقوله : « ومع ذلك فقد كان أهل الورع من السلف يكرهون هذا العمل » (٦٩) .

ويبدو لنا ان مسألة التنفير من المكس انما هي تعبير عن معارضة سوء استخدام المنصب وسوء الجباية بعدم الالتزام باحكام العدالة وهذا نلمحه من نصيحة ابي يوسف للرشيد عند حديثه عن العشور بقوله : « وأما العشور فرأيت ان توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم ان لايتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلمون ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم »(٧٠) . ويقول مرة اخرى: « فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يعتد فيها على الناس ويؤخذوا بأكثر مما يجب عليهم »(٧١) ، فهو

لا يناقش شرعية هذه الضريبة ولكنه يشدد على قضية الالتزام بالصواب في طريقة الجباية ولعله علم بظلم الجباة وتعسفهم لذا وجه النصيحة لتلافي هذا العسف . وقد يكون جل الاعتراض على العشور مرده سوء تصرف العمال لا اعتراضا على المبدأ ، فكل المصادر التاريخية والفقهية تحدثت عن العشور واحكامها فنجد ابو يوسف مثلا يخصص فصلا بعنوان « فصل في العشور »(٧٢) ووضع قدامة بن جعفر بابا بعنوان « فيما يؤخذ من أموال تجار المسلمين وأهل الذمة والحرب التي يمرون بها على العاشر »(٧٣) .

ولكن ما هي احكام جباية العشور ؟

ابتداء يجب ان نشير الى اجماع المصادر الى انها تجبى من أموال التجارة على المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب(٧٤) ، كما تتفق أغلب الروايات على اشتراط النصاب ويشعرنا ابو يوسف بوحدة النصاب بغض النظر عن المكلفين فيقول في مجال حديثه عن تنظيم جباية العشور « واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ، ثم لا يؤخذ منها شيء الى مثل ذلك من الوقت وكذا اذامر بمتاع قد اشتري للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء »(٧٥) . الا ان مالك بن أنس ينفي اشتراط النصاب بالنسبة للذمي فقد اجاب عن سؤال هو « اذا خرج بمتاع الى المدينة فباع بأقل من مئتي درهم . أيؤخذ منه العشر قال نعم ، قلت : أيؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم »(٧٦). وهذا يعني أيضا أن رعايا الدولة الاسلامية يدفعون العشر ضمن حدود الدولة الاسلامية لان مالك يقول : « اذا اكرى الذمي ابله من المدينة الى الشام يؤخذ منه العشر .. لانه خرج من بلاده الى بلاد اخرى »(٧٧) . وهو لا يدفع ضمن حدود بلاده الاصلية لكنه اذا خرج الى مصر آخر من امصار الدولة الاسلامية فعليه الدفع . هذا بالنسبة للذمي وبالنسبة للمسلم أيضا فانه اذا « خرج من مصر بتجارة الى المدينة أيقوم ما في يديه فتؤخذ من الزكاة ، فقال لا يقوم عليه ولكن اذا باع ادى الزكاة »(٧٨) ، وهذا يعني انه مكلف بالدفع ضمن حدود الدولة الاسلامية . رواية اخرى يبدو انها تقع ضمن التطبيق العملي وليس ابداء رأي كما ظهر من الروايتين السابقتين اذ نجد في المدونة « حدثني ابن وهب عن ابن لهب ويحي بن أيوب عن عمارة بن غزيه حدثهما عن ربيعة(٧٩) ان عمر بن الخطاب قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم في بلادكم فليس عليكم في اموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التي فرضنا عليكم وان خرجتم وضربتم في البلاد وادرتم اموالكم اخذنا منكم وفرضنا

عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين الى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وان جاءوا في السنة مئة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم »(٨٠). وهذا يتمشى مع مبدأ فرض الضريبة على أموال التجار لغير المسلمين لان المسلمين تكتب لهم البراءة لربط العشور بالنسبة اليهم بالزكاة التي لا تؤخذ من أموالهم الا مرة واحدة بينما يؤدي أهل الذمة الضرائب على تجارتهم ، فكل تجارة لهم يجب تعشيرها بغض النظر عن المرات التي يجرون بها على العاشر لان كل مرة يفترض ان يحمل التاجر معه مالا جديدا فلا ضرورة لان تكتب لهالبراءة في هذه الحالة لانها شهادة لدى المسلم انه ادى زكاة ماله لكن مأخذنا على هذه الرواية ان المسلم قد يمر أيضا بمال جديد فلا بد من تعشيره ولكن الربط بين العشر والزكاة هنا أدى الى اغفال مسألة مرور المسلم بمال جديد على العاشر . أما وضع الحربي فلا خلاف عليه من انه يدفع العشر « كلما دخل دار الاسلام حتى لو دخل وخرج عدة مرات في اليوم الواحد »(٨١) وانه يدخل دائما بمال جديد فلا بد من تعشيره .

أما مقدار جباية العشور فهو متدرج حسب المكلفين اذ جعلوه ثلاث طبقات مع ان التسمية العامة هي العشور .

فالمسلمون يدفعون ربع العشر (٥ر٢ ٪) وهذا ما ربط العشر بالزكاة بالنسبة لهم(٨٢)، وعلى أهل الذمة نصف العشر (٥ ٪) وأهل الحرب العشر (١٠ ٪)(٨٣)، وذكر مالك في المدونة انه فيما يتعلق بالتاجر الحربي وما يؤخذ منه على سبيل العشور « ليس في ذلك حد معلوم »(٨٤) ، وان المبدأ هو المعاملة بالمثل لذلك يجوز ان تزيد هذه الضريبة أو تنقص .

أما النصاب وهو الحد الادنى الذي تجبى منه العشور فيتبع حال المكلف أيضا، فنصاب المسلم اربعون دينارا الى العشرين « وليس فيما دون المائتين شيء »(٨٥) ، وقيمة نصاب الذمي عشرون دينارا الى العشرة(٨٦) . وذكر ابو يوسف على لسان زيادة بن حدير قوله « وما مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهما واحدا من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحد وممن لاذمة له العشر »(٨٧). هذا مع اعتقادنا ان النصاب قضية فقهية بالنسبة للذمي والحربي على الاقل فالرواية التي تتحدث عن تعشير تجار الذمة في المدينة ايام عمر تذكر العشر تارة ونصف العشر تارة اخرى(٨٨) ، وفيما يتعلق بجواز تفتيش الامتعة او عدم جوازه يبدو الخلاف نظريا أيضا(٨٩) ويستعاض عن التفتيش بالنسبة للمسلم والذمي بحلف اليمين كما فعل عشاروا السلسلة عبد الله بن معقل وحميد بن عبد الرحمن الحميري(٩٠) .

ونجد صدى لما يروى حول جباية عشور المحاصيل في رواية ابي عبيد « قالوا ، يؤخذ العشر من الصامت والمتاع والرقيق وما أشبه من الاموال التي تبقى في ايدي الناس فانه اذا امر بالفواكه واشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس فانه لا يؤخذ فيها منه شيء »(٩١) . ونرى أن هذا رأي فقهي فأبو يوسف وقياسا على رأيه بزكاة المحاصيل يبين بوضوح ان التاجر اذا مر على العاشر بالعنب أو الرطب أو الفواكه الرطبة قد اشتريت للتجارة وبلغت النصاب اخذ منه العشر او نصف العشر او ربع العشر حسب مبدأ التكليف(٩٢) ، وترد احيانا اشارات الى اعفاء المملوك اذا مر بمال سيده، أو المدين ، من العشور (٩٣).

وفي الاصل ان المال الواحد لا يعشر الا مرة واحدة قياسا على القصة التي تروى انها جرت بين زياد بن حدير والنصراني التغلبي فقد مد زياد « حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟ فقال نعم »(٩٤) ، فرفع الامر الى عمر بن الخطاب فأمر ان المال لا يدفع الا مرة واحدة ، والمقصود هنا ان نفس المال لا يدفع الا مرة واحدة(٩٥) . ولكن اذا مر التاجر بتجارات مختلفة فيفترض ان يدفع عن كل مال يمر به على العاشر وليس كقصة صاحب الفرس التغلبي(٩٦) التي يشوبها الغموض فهل كانت الفرس اصلا للتجارة ، مما يوحي ان الغاية من القصة اظهار ان المال الواحد لا يعشر الا مرة واحدة . وبرأي ابي يوسف ان « كل ما اخذ من المسلمين فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج »(٩٧) . ويبين يحيى ين ادم انه « ليس على أهل الذمة عشور الا فيما تجروا فيه »(٩٨).

ومما سبق يتبين للباحث ان العشور لم تكن ضريبة على التجارة الخارجية فحسب بل انها تعتبر ضريبة بينية أيضا أي انها ضريبة على التجارة الداخلية يدفعها المكلف ضمن حدود الدولة الاسلامية بل ان ذكرها كضريبة داخلية تكاد تطغى على التجارة الخارجية ، واضافة لما مر علينا من شواهد فان لدينا دليل وثائقي يوضح بما لا لبس فيه انها اخذت كضريبة داخلية في مصر ففي رسالة من والي مصر قروة بن شريك مؤرخة سنة ٩١ هـ موجهة الى احد عماله في الصعيد يطلب فيها منه تشجيع التجار بارسال ما لديهم من القمح من الصعيد الى الفسطاط ويعلمه فيها انه اسقط عنهم المكس مقابل ذلك وكان الامر كما يلي : « فاني قد وضعت عنهم مكسه فليبيعوه في الفسطاط وعجل ذلك فاني قد خفت غلاء الطعام في الفسطاط واني اذا وضعت للتجار مكسهم اصابوا ربحا حسنا »(٩٩) . وفي رسالة اخرى مؤرخة في شهر ربيع الاول سنة ٩١ هـ من الوالي نفسه الي العامل يقول فيها حاثا التجار على احضار الطعام وهو القمح هناليباع

بالفسطاط « فاني قد أمرت صاحب المكس ان يعلم ما يقدمون به من ذلك فان الطعام نافق في الفسطاط ليس يقدم أحد بطعام الا انفقه »(١٠٠) .

فهل من دليل أكثر قطعا انها ضريبة على التجارة الداخلية اضافة لما مر من روايات ، ولذلك فان اقوال البعض بشأن العشور انها لم تفرض على التجارة الداخلية ينقصها الكثير من الدقة(١٠١) لان رسالة الوالي لا تترك مجالا للشك ان المكس وهو عشور التجارة جبيت من الامصار الاسلامية على التجارة الداخلية بل وضمن الولاية الواحدة بعكس ما قيل فقهيا بان لا عشور عليهم اذا ما تجروا في بلادهم وأكثر من ذلك فان الرسالة تجعلنا نعتقد ان العشر على الذمة قد يصل الى اكثر من ٥٪ لان الوالي يصرح بأن اسقاط المكس يؤدي بالتجار لان يربحوا ربحا حسنا .

ونود ان نبين انه لا مجال لتحديد مقدار الضريبة وثائقيا في فترة صدر الاسلام، في حين ان المصادر المتأخرة تسهب في وصف هذه الجباية التي يبدو انها كانت ثقيلة ومرهقة الامر الذي دعاها الى اظهار شكواها من ثقل المكوس(١٠٢) حتى ان بعضهم عد من محاسن صلاح الدين الغاءه للمكوس عندما دخلت جيوشه مصر وكثيرا من مدن الشام(١٠٣) .

واخيرا تجدر الاشارة الى النقاط التالية في نهاية الحديث عن العشور :

- انها ضريبة معروفة في أسواق العرب قبل الاسلام ظهرت في التطبيق عند المسلمين ايام عمر بن الخطاب وعمل في جبايتها تابعون وفقهاء، وان الرأي السلبي نحوها انما يعبر عن الاحتجاج على عدم تقيد الجباة بالعدل خاصة وان هذه الضريبة اصبحت عبئا ثقيلا مع الزمن .
- انها ضريبة على أموال التجارة عامة يكلف بها المسلم والذمي والحربي .
- ان اكثر مراكز جبايتها (المراصد ، المآصر ، بيوت المكس) لم تكن مناطق حدود مع جيران الدولة الاسلامية بل ان جلها كان مراكز داخلية أو على سواحل البحار .
- الامر الهام هو توضيح انها ضريبة على التجارة الداخلية على الاكثر ، لذا فان شعور المكلف بثقلها كان أوضح لانها تجبى من رعايا الدولة الاسلامية .
- على الرغم وجود هذه الضرائب الا ان ذلك لا يعني ان الدولة الاسلامية لم تشكل وحدة ضريبية .
- ان الدولة الاسلامية قامت بفرض ضرائب جديدة بناء على تطور اوضاعها .

مصادر البحث(١)

ابن الاثير ، علي بن محمد الشيباني (ت٦٣٠) الكامل في التاريخ ، ١٢ ج ، دار صادر ـ دار بيروت ، بيروت (أوفست بريل ١٨٥٣) .

الاصفهاني ، عماد الدين محمد بن محمد ،(ت ٥٩٧هـ) ، البرق الشامي ، جـ٥، تح فالح صالح حسين ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، عمان ١٩٨٧.

البسوي ، ابو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي (ت٢٧٧هـ) ، المعرفة والتاريخ ، جزءان ، تحقيق اكرم ضياء العمري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة طبعة ثانية ،١٩٨١.

البلاذري ، احمد بن يحيى (ت٢٧٩ هـ) :

ـ فتوح البلدان ، تحقيق م. دى غويه . بريل١٨٩٥ .

ـ انساب الاشراف ، القسم الرابع الجزء الاول ، تح احسان عباس ، النشرات الاسلامية ٢٨/٤ ، المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ١٩٧٨ .

ابن جبير ، محمد بن احمد (ت٦١٤)، رحلة ابن‌جبير ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٤ .

جروهمان ، ادولف ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ، جـ ٣ ، ترجمة حسن ابراهيم حسن ، القاهرة ١٩٦٢ .

ابن حبيب ، محمد بن حبيب (ت ٢٤٥) ، المحبر ، تح ايلزة ليختن شتيتر . دار الافاق الجديدة ـ بيروت (اوفست مطبعة دائرة المعارف النظامية ـحيدر اباد ١٣٦٣) .

ابن حجر العقلاني ، احمد بن علي (ت ٨٥٢)،تهذيب التهذيب ، جـ ١٠ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد الدكن ، ١٣٢٧ هـ .

الحيدر ابادي ، محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . دار النفائس ، الطبعة الرابعة ، بيروت ١٩٨٣ .

الخوارزمي ، محمد بن احمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ) ، مفاتيح العلوم ، دار الطباعة المنيرية ـ القاهرة ١٣٤٢ هـ .

الرحبي ، عبد العزيز بن محمد (ت١١٨٤ هـ)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، جزءان ، تح احمد عبيد الكبيسي وزارة الاوقاف العراقية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧٣ـ ١٩٧٥ .

السرخسي ، ابو بكر محمد بن ابي سهل (ت ٤٩٠) ، المبسوط ، تح محمد راضي الحنفي ، دار المعرفة ـ بيروت ، بدون تاريخ .

ابن سعد ، محمد بن سعد (ت ٢٢٠ هـ) ،الطبقات الكبرى ، دار صادر ، دار بيروت (اوفست طبعة سخاو) ١٩٥٨ .

الشافعي ، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، الام، ٨ج ، تح حمدي زهري النجار ، القاهرة ١٩٦١. ودار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ثانية ،١٩٨٣.

الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، ١٠ج ، تح محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦–١٩٧٠ .

ابن عبد الحكم ، ابو محمد عبد الله بن عبدالحكم (ت٢١٤) ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ماروا مالك بن انس واصحابه . تح احمد عبيد المكتبةالعربية – دمشق ،المطبعة الرحمانية– القاهرة١٩٢٧.

ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله(ت٢٥٧) ، فتوح مصر واخبارها ، تح تشارلس توري، نيوهافن ١٩٢٢ .

ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)،الاموال ، تح محمد خليل هراس ، القاهرة ١٩٦٨ .

قدامة بن جعفر الكاتب (ت٣٢٩) ، **الخراج وصناعة الكتابة** ، تح محمد حسين الزبيدي ، وزارةالاعلام العراقية ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨١ .

مالك بن انس (ت١٧٩هـ)،المدونة الكبرى،٦ج، اوفست ، مكتبة المثنى – بغداد ١٩٧٠ ، عن مطبعة بولاق – القاهرة ١٢٩٤ هـ .

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)**الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٦ .

المقدسي ، محمد بن احمد البشارى (الفه ٣٧٥هـ) ، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، تح م. دي غويه ، ليدن – بريل ١٩٠٦ .

المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)،الخطط المقريزية ، جزءان ، بولاق ، ١٢٧٠ هـ/ ١٨٥٣ م (اوفست ، دار صادر – بيروت).

ابن منظور ، ابو الفضل محمد بن مكرم، ت٧١١ هـ ، لسان العرب ، ١٥ جزءا ، دار صادر – دار بيروت (اوفست الجوانب ١٣٠٠ هـ) .

الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ) معجمالبلدان ، ٥ اجزاء ، دار صادر بيروت ، ١٩٧٩.

يحيى بن ادم القرشي (ت٢٠٣هـ) ، الخراج ،تحاحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ، طبعة ثانية، القاهرة ١٣٨٤هـ .

ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ،الخراج ، تح احسان عباس ، دار الشروق (بيروت– القاهرة ١٩٨٥) .

(١) في الهوامش ذكر لبعض المؤلفات الاخرى .

المراجع باللغات الاجنبيـــة

Aghnides, N.

Mohammedan Theories of Finance, Lahore - Pakistan, 1961, p. 336.

Becker, C.H.

— Papyri Schott - Reinhardt 1, Veroffentlichung aus der Heidelberger , Papyrussammlung II, Heidelberg, 1906 .

— Ne e Arabische Papyri des Aphroditofundes , Der Islam, B. II, 1911.

— Arabische Papyri des Aphrodtiofundes , Zeitschrift fur Assyriologie n. Ver . Gebiete, ZA, Vol. 20, 1907.

Heyd .w.

Geschichte des Levantehandels im Mittelalter,2 Vol Stuttgart. 1879.

Hussein, F.

Das Steuersystem in Agypten ..,Hos -3- peter lang,Frankfurt /M-Bern 1982 .

Encyclopaedia of Islam, New Edition, 1936, Art. Makcs Vol. 3, p. 176-177.

(١) Heyd, Wilhelm, Geschichte des Levantehandels im Mittelalter, Stuttgart, 1879, Vol. 2, p. 30-31.

(٢) الطبري ، تاريخ الرسول والملوك ، جـ ٣، ص ٥٩١، ٥٩٣ ، انظر : ابن الاثير، الكامل في التاريخ، جـ٢ ، ص ٤٨٦ .

ياقوت ، معجم البلدان ، جا، ص٤٣٢.

(٣) الطبري ، تاريخ ، جـ٣ ، ص ٥٩٤ ، ابن الاثير ، الكامل ، جـ ١، ص ٤٨٧ .

(٤) البلاذري ، أنساب الاشراف ، قسم ٤ ، جـ ١ ، ص ١٣٠

(٥) البلاذري ، انساب الاشراف ، قسم ٤ ،جـ١، ص ٤٥٩ .

(٦) انظر مثلا : محمود لاشين ، التنظيم المحاسبي للاموال العامة للدولة الاسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٧ ، ص ١٥٨ .

عبد الخالق النواوي ، النظام المالي في الاسلام ـ القاهرة ١٩٧٣ ، ط٣ ، ص ١٠٧ ـ ١١٥.

عون الكفراوي ، سياسة الانفاق العام في الاسلام ، الاسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٢٩٨ـ٣٠١ . ابراهيم فؤاد احمد علي ، الموارد المالية في الاسلام، القاهرة ، دار الشرق ١٩٦٩، ص ٢٣٠ .

توفيق اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية الاسلامية ، جامعة الموصل ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٠ .

ضياء الدين الريس ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، القاهرة ، دار المعارف ، ط٣، ١٩٦٩ ، ص ١٣٨ـ١٣٩ .

علي الصوا ، ضريبة العشور في الدولة الاسلامية ، بحث قدم لندوة مالية الدولة في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، نيسان ١٩٨٧.

(٧) في الاصل (السلام) وهي تصحيف .

(٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٨.

(٩) قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة، ص ٢٤١ . وانظر : ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٣ـ ٧٠٥ ، وانظر ما ذكروه في مجال كراهية المكس ابن عبد الحكيم ، فتوح مصر ، ص١١٢، ٢٢١، ٢٣٩ ،

(١٠) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٧ .

قدامة ، الخراج ، ص ٢٤١ .

(١١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٩ .

(١٢) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٤١ ،انظر: صلح ثقيف ٢٦٩ ، وصلح نجران ص ٢٧٢، ولدى البلاذري ، فتوح البلدان ، ١٨٩٥ ، ص ٦٤ـ٦٥ . ابو يوسف ، الخراج ، ١٩٨٥ ، ص١٩٢ـ ١٩٣ . ابو عبيد ، الاموال ٢٧٣ ، ٢٧٧، ٧٠٧. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٧١. الرحبي فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، جا ، ص ٤٨١ .

(١٣) ابن حبيب ، المحبر ، ص٢٦٥ ـ٢٦٦ .

(١٤) ابن حبيب ، ص ٢٦٢–٢٦٥ .

(١٥) ابن حبيب ، ص ٢٦٦.

(١٦) أبو يوسف ، الخراج ، ص٢٩٣ ، انظر يحيىبن أدم ، الخراج ، ١٦٩.

(١٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٤ .

(١٨) انظر ياقوت ، معجم البلدان ،جـ ٥ ،ص٢٠٥– ٢٠٦ .

(١٩) الشافعي ، الام ، ج٤ ، ص ٢١٧ . انظر :ابو عبيد ، الاموال، ص٧١١ ، المقريزي ، الخطط المقريزية ، ص١٢١ .

(٢٠) يحيى بن أدم ، الخراج ، ص٦٤.

(٢١) الشافعي ، الام ، جـ ٤ ، ص ٢١٧ ،انظر:ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٨ .

(٢٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٣ . المقريزي،الخطط ، جـ٢ ، ص ١٢١ .

(٢٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٠ ، مع انه يذكر(ان ذلك في صلحهم) ص ٧٠٩ .

(٢٤) السرخسي ، المبسوط ، مجلد ٢ ، جـ ١،ص ١٩٩ .

(٢٥) ابن عبد الحكم ، عبد الله ، سيرة عمر بنعبد العزيز ، ص٩٩.

(٢٦) انظر : جروهمان ، أوراق البردى العربية،جـ ٣ ،ص ١٠ .
Becker, PSR 1, p. 53. Ency. of Islam Vol. 3, Maks, p. 176.

(٢٧) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ٦،ص ٢٢١.
Becker, PSR 1, p. 64.

(٢٨) **Ency, of Islam.** Vol. 3, p. 176.

(٢٩) انظر : الشافعي ، الام ، جـ ٤ ، ص ٢١٧.يحيى بن ادم ، الخراج ٦٤ ، ابو عبيد ، الاموال، ص ٧١١–٧١٢ . المقريزي ، الخطط ،جـ٢،ص ١٢١ .

(٣٠) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٦–٢٩٧.

(٣١) انظر : Becker. PSR 1, p. 53.

(٣٢) المقريزي ، الخطط ، جـ ٢، ص١٢١

(٣٣) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٤٠ .

(٣٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مكس ، جـ٦ ، ص ٢٢١. انظر : المقريزي ، خطط ، جـ٢، ص ١٢١ .

(٣٥) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة عشر ،جـ٤ ، ص ٥٧٠ .

(٣٦) المقريزي ، خطط ، جـ ٢ ، ص ١٢١ . ابن‌منظور ، لسان العرب ، مادة مكس ، جـ ٦،ص٢٢١.

(٣٧) ولذلك نستطيع القول ان فهم ما ينسبلرسول الله (ص) مثل (اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه) أو (لا يدخل الجنة صاحب مكس) ابو عبيد،ص ٧٠٧ ، لا يكون الا في نطاق كراهية الفقهاء لهده

الضريبة ربما نتيجة سوء تصرف الجباة في وقت لاحق ، خاصة اذا ما اعتبرنا قول الشاعر (وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم) ضمن سوء الجباية .

(٣٨) انظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٠،٢٩٢–٢٩٤ . يحيى بن أدم ، الخراج ، ص ٦٤ . البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٨٣ . ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١١ . انظر : ٧٠٦ الرحبي، الرتاج ج٢ ، ص ٩٠ ، انظر : ص ١٧٣ .

(٣٩) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٣ ، انظر : السرخسي ، المبسوط ، بيروت مجلد ١ ، ج٢ ، ص ١٩٩ .

(٤٠) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص ١٠٩ ، انظر ٢٣١ .

(٤١) المقريزي ، خطط ، ج٢ ، ص ١٢٣ .

(٤٢) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص١٧٥.

(٤٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٦ . انظر ابو يوسف ، الخراج ، ٢٩٦ .

(٤٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٦، ص٨٤ ، انظر : البلاذري ، الانساب ، قسم ٤، ج١، ص١٩٩، انظر ص ١٣٠ ، ابن حجر العسقلاني، تهذيب ، ج١٠ ، ص ١١١.

(٤٥) الرحبي، الرتاج ، ج٢ ، ص١٨٤.

(٤٦) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ٤٦ ، انظر: ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٦ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة اصر ، ج٤ ، ص٤ .٢

(٤٧) ابو عبيد ، الاموال ، ص٧٠٥ .

(٤٨) البلاذري ، أنساب قسم ٤، ج١ ، ص١٣٠.

(٤٩) الطبري ، تاريخ ، ج٩ ، ص ٢٦١ .

(٥٠،٥١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٩–٧٢٠ .

(٥٢) البلاذري ، أنساب ، قسم ٤، ج١ ، ص١٩٩.

(٥٣) المصدر السابق ص ٤٥٩ .

(٥٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٦–٢٩٧ . انظر : المقريزي ، خطط ، ج٢ ، ص ١٢٢، الحنفي الرتاج ، ج ٢ ، ص ١٨٥–١٨٦ .

(٥٥) المقدسي ، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، ١٩٠٦ ، ص١٠٤ ، هنا يجب ان نتذكر النظرة السلبية ضد المكوس على انها ظلم او ضرائب غير شرعية او كما سماها Aghnides « extra-Shariah taxes » في كتابه : Mohammedan Theories of Finance , Lahore 1961

(٥٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٧، المقريزي، خطط ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، الحنفي ، الرتاج، ج٢، ص١٨٦–١٨٧ .

(٥٧) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر، ص١١٢

(٥٨) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٥-٢٩٦،انظر: المقريزي ، خطط ، ج ٢ ،ص١٢٢ .

(٥٩) الشافعي ، الام ، ج٧، ص ٢٤٥.

(٦٠) المقريزي ، خطط ، ج٢، ص١٢٣.

(٦١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٢ .

(٦٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص٧١٨

(٦٣) الخوارزمي ، مفاتيح ،ص٢٧-٢٨.

(٦٤) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز،٩٩ .

(٦٥) ابن سعد ، الطبقات ، جـ٥ ،ص٢٥٤.

(٦٦) مالك بن انس ، المدونة ، جا ، ص٢٧٩-٢٨ ، انظر : ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٩٩.

(٦٧) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٤ .

(٦٨) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٢ ، انظـر : البسوي ، المعرفة والتاريخ ، جا ، ص ٦٠٧ . الطبعة الثانية ، ١٩٨١ ، جـ١، ص٦٠٧.

(٦٩) المقريزي ، خطط ، جـ ٢ ص١٢٣

(٧٠) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨٨-٢٨٩،وانظر ايضا ص ١٥٢ ، ٢٦٩.

(٧١) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٢ .

(٧٢) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨٨

(٧٣) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٤١ .

(٧٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨٩ . قدامة،الخراج ، ص ٢٤١ . السرخسي، المبسوط ، مجلد ١ ، جـ٢ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٧٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٨٩ ، فيمايتعلق بالنصاب للحربي انظر ص ٢٩٠ ، اذ ان حد المائتي درهم هو الواجب توفره بالنسبةللجميع ولكن نسبة الدفع من المائتين هيالمختلفة.

(٧٦) مالك بن انس ، المدونة ، جـ١ ، ص ٢٨٠،انظر ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٤ .

(٧٧) مالك بن انس ، المدونة ، جـ١، ص ٢٨٠.

(٧٨) مالك بن انس ،المدونة ،جـ ١ ،ص٢٨١ ،انظر المقريزي ، خطط ، جـ٢ ،ص ١٢٢ .

(٧٩) قد يكون ربيعة بن شرحبيل بن حسنة اولصاحب مكس في مصر .

(٨٠) مالك بن انس ، المدونة ، جـ١ ، ص٢٨١.

(٨١) السرخسي ، المبسوط ، مجلد ١ ، جـ ٢،ص ٢٠١ ، انظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٩٠ - ٢٩١ ، يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٦٥،ابو عبيد ، الاموال ، ص٧١٨-٧١٩.

(٨٢) انظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٢.ابو عبيد ، الاموال ،ص ٧٥٨-٧٥٩ . السرخسي ، المبسوط ، مجلد ١ ، جـ٢ ، ص ١٩٩ .

(٨٣) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٧٠، ٢٨٩، ٢٩٢–٢٩٤ . يحيى بن ادم ، الخـراج ، ص١٦٩.
ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧٠٦، ٧٠٨ ، ٧١١. قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة ، ص ٢٤١–٢٤٣ ، ٢، المقريزي الخطط ، جـ٢، ص١٢٢

(٨٤) مالك بن انس ، المدونة ، جـ١، ص ٢٨١ ،انظر يحيى بن ادم ، الخراج، ١٦٨–١٦٩ ،السرخسي المبسـوط ، مجلد ١ ، جـ٢ ، ص١٩٩ .

(٨٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٣.

(٨٦) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٦ ، انظر يحيى بن ادم ، ص ٦٦، انظر ايضا ص٦٥.

(٨٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٢ .

(٨٨) انظر الشـافعي ، الام، جـ٤ ، ص ٢١٧، ابوعبيد ، الاموال ، ص ٧١٨.

(٨٩) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ٢٩٢، السرخسي ، المبسوط ، مجلد ١، جـ ٢ ، ص ٢٠٠.

(٩٠) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٩–٧٢٠.

(٩١) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٧١٤، السرخسي،المبسوط ، مجلد ١، جـ ٢ ، ص٢٠٤–٢٠٥ .

(٩٢) انظر : أبو يوسف ، الخراج ص ٢٩١ ، أبوعبيد ، الاموال ، ص ٧١٤ .
المبسوط ، مجلد ١، جـ٢، ص ٢٠٢ .

(٩٣) انظر أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩١ ، ٢٩٦، يحيى بن ادم ، الخراج ص٦٥.السرخسي .

(٩٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٥

(٩٥) يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٦٤.

(٩٦) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٤.

(٩٧) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٩٢.

(٩٨) يحيى بن ادم ،الخراج،ص٦٤.

(٩٩) جروهمان ، أوراق البردى العربية ، جـ٣،ص٨، لوحة رقم ٢ .

Becker, Der Islam, Vol. 2, (Neue arabische Papyri des Aphrodito-fundes) p. 256.

Becker , Zeitschrift fur Assyriologie..Vol . 20, Arabische Papyri des Afroditofundes, p. 83.

Hussein, F. **Das Steuersystem in Agypten...** Bern 1982. p. 82.

(١٠٠) Becker, Papyri Schott - Reinhardt 1, Heidelberg. 1906 , p. 64; Das Steuersystem in Agypten, p. 82.

(١٠١) انظر الريس ، الخراج والنظم المالية ١٣٩،البوزيكي ، دراسات ، ص١٦١.

(١٠٢) انظر مثلا المقدسي ، احسن التقاسيم ،ص١٠٤–١٠٥ ، ١٣٣–١٣٤ ، ٢١٣ . ابن جبير ، الرحلة ص٣٠–٣٩، ٤٥ ، ٥٤–٥٦ ، المقريزي ، خطط ، جا ، ص ١٠٤–١٠٥ .

Heyd, Geschichte... Vol. 2, p. 448 ff.
Ency. of Islam, Vol. 3, p. 177.

(١٠٣) الاصفهاني ، البرق الشامي ، جـ٥ ،ص٢٩، ١٠٥ ، ١٢١،١٢٣، ١٣٢ ، ابن جبير ، الرحلة، ص ٤٥، المقريزي ، خطط ، جـ٢، ص١٠٤–١٠٥.